

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الثانية

جنيف ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

تنفيذ خطة العمل المنبثقة عن مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار
 الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠

تقرير مقدم من سويسرا

مقدمة

١ - تشكل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حجر الزاوية في النظام العالمي لعدم الانتشار النووي. والحفاظ على وحدة المعاهدة أمر أساسي للأمن الدولي. وتشترك جميع الدول الأطراف في المعاهدة في المسؤولية عن تعزيز مصداقية المعاهدة.

٢ - وترى سويسرا أن الإجراءات البالغ عددها ٦٤ إجراء الواردة في خطة العمل، والخطوات العملية للشرق الأوسط التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، إلى جانب الوثيقتين الختاميتين للمؤتمرين الاستعراضيين لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠، تمثل أحدث المكتسبات التشريعية للمعاهدة. وترى سويسرا أيضا أن خطة العمل ينبغي ألا تعتبر غاية في حد ذاتها، وإنما ينبغي اعتبارها وسيلة محددة زمنيا للتحرك نحو التنفيذ الكامل لهذه الالتزامات. وسيكون من الضروري تحويل هذه المكتسبات إلى نتائج ملموسة للحفاظ على مصداقية المعاهدة.

٣ - وتدعو الخطوة ١٢ من الخطوات العملية الثلاث عشرة التي وافقت عليها جميع الدول الأطراف في المعاهدة خلال المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ إلى تقديم تقارير منتظمة، في إطار عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة، من جانب جميع الدول الأطراف بشأن تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم انتشار



الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي“. وقد أعيد التأكيد على هذه الدعوة في الإجراء ٢٠ من خطة العمل. وتمشيا مع هذا الالتزام، وبهدف تعزيز الشفافية وبناء الثقة، تقدم سويسرا هذا التقرير عن الجوانب المتصلة بتنفيذها المعاهدة والخطوات العملية الثلاث عشرة وخطة العمل.

تنفيذ الالتزامات والتعهدات في إطار جميع الأركان

٤ - تؤمن سويسرا إيمانا قويا بأن الالتزامات والتعهدات الواردة ضمن جميع الأركان الثلاثة مترابطة ولا يمكن فصل إحداها عن الأخرى، ولهذا فإن عدم الوفاء بالالتزامات ضمن أي ركن من الأركان الثلاثة يمكن أن يكون له أثر سلبي على الركنتين الأخرين. وترى سويسرا أنه مع أن الكثير قد تحقق فيما يتعلق بعدم الانتشار والاستخدام السلمي، يجب التعجيل كثيراً بالجهود المبذولة في نزع السلاح النووي خدمة لمصادقية المعاهدة. وسويسرا مقتنعة أيضا بأن استمرار بعض الدول في حيازة الأسلحة النووية قد يزيد من خطر الانتشار النووي.

٥ - وتدعم سويسرا المشروع المسمى ”بلوغ الإرادة الحاسمة“ (Reaching Critical Will)، وهو برنامج لترع السلاح تابع للرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، وهي منظمة غير حكومية، يهدف إلى رصد تنفيذ خطة العمل عن طريق إعداد تقرير سنوي. وقد قدم تقرير عام ٢٠١٢ في مناسبة موازية على هامش الدورة الأولى للجنة التحضيرية المعقودة في عام ٢٠١٢. وفي عام ٢٠١٣، صدر تقرير مستكمل قبل انعقاد الدورة الثانية للجنة التحضيرية بعدة أسابيع وقدم في مناقشة عامة نظمها مركز جنيف للسياسات الأمنية، وقام خلالها مركز عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي ومركز جيمس مارتن لدراسات عدم الانتشار بدورهما بعرض ما توصلا إليه من نتائج بشأن أوجه التقدم وعدم التقدم في تنفيذ المعاهدة وخطة العمل.

٦ - وقامت سويسرا بتيسير معتكف نظمته مركز جنيف للسياسات الأمنية لمناقشة تقرير بعنوان الأسلحة النووية: الحالة الراهنة، أعده مركز عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي وتناول فيه تنفيذ الالتزامات والتوصيات الواردة في خطة العمل، ونظيراتها المنبثقة عن مؤتمري القمة للأمن النووي المعقودين في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٢، والأخرى الواردة في تقرير عام ٢٠٠٩ الصادر عن اللجنة الدولية المعنية بعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين.

٧ - وفي إطار تقديم الدعم اللازم لإنجاح دورة اللجنة لعام ٢٠١٣، يسرت سويسرا مناسبة نظمها مركز جنيف للسياسات الأمنية، بطلب من البعثة الدائمة لرومانيا لدى مكتب

الأمم المتحدة في جنيف، دعماً لرئيس الدورة، وهو من رومانيا. ويستند هذا العمل إلى ما بُذل في السابق من جهود لدعم رئيس مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠.

٨ - وظلت سويسرا طوال سنوات عديدة تدعم برنامجاً للتثقيف والتدريب في مجال نزع السلاح تنفذه جامعة السلام بهدف تلبية الاحتياجات المهنية للدبلوماسيين وغيرهم من الجهات الفاعلة المعنية بقضايا نزع السلاح وعدم الانتشار. فقد قامت سويسرا في الفترة السابقة للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ بتيسير دورة تثقيفية في جامعة السلام لإعداد الدبلوماسيين والجهات الفاعلة الأخرى للمؤتمر الاستعراضي.

الركن ١ (الإجراءات ١ إلى ٢٣ من خطة العمل)

٩ - تقر سويسرا بالجهود التي تبذلها الدول الحائزة للأسلحة النووية لتخفيض ترساناتها النووية. غير أن سويسرا لم تتوقف عن الإعراب عن قلقها من استمرار وجود آلاف الأسلحة النووية، ومن سعي بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى زيادة قدرتها النووية، ومن أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية لا تتمسك بمنطق الردع النووي فحسب، وإنما تعمل على تحديث ما لديها من نظم للأسلحة النووية. وتواصل سويسراحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على تنفيذ التزاماتها بالكامل بموجب المادة السادسة من المعاهدة وإجراء المفاوضات بحسن نية بشأن المضي في تدابير نزع السلاح النووي. وتشير سويسرا إلى أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عليها أن تقوم بدور فعال في نزع السلاح النووي وفقاً للمادة السادسة من المعاهدة التي تتعهد بمقتضاها كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات، بحسن نية، بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبتزاع السلاح النووي، وبشأن إبرام معاهدة لتزاع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة.

١٠ - وترى سويسرا أن الأسلحة النووية لا تسهم في الأمن الدولي، وإنما تمثل خطراً جسيماً على كل من الأمن الدولي والأمن البشري. وقد عملت سويسرا بشكل نشط على مدى عدة سنوات على نزع الشرعية تدريجياً عن الأسلحة النووية. ففي المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، أعربت جميع الدول الأطراف في المعاهدة عن القلق العميق إزاء العواقب الإنسانية الوخيمة لأي استخدام للأسلحة النووية. وقامت سويسرا بتنسيق إعلانين مشتركين، الأول خلال دورة اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٢، والآخر خلال مناقشات اللجنة الأولى للجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، وقد لقي الإعلان الأول التأييد من ١٦ دولة، فيما أيد الإعلان الثاني ٣٥ دولة. وتقوم سويسرا أيضاً بتيسير مختلف الجهود التي يبذلها المجتمع المدني لإعلاء البعد الإنساني من خلال تسليط الضوء على العواقب الإنسانية

المرتبة على الأسلحة النووية، ولا سيما العواقب التي ستنتج إذا استُخدمت هذه الأسلحة مرة أخرى. وتشمل هذه الجهود عددا من الدراسات، منها الدراسة المعنونة (الجماعة النووية: بليون شخص معرض للخطر) "Nuclear famine: a billion people at risk" التي أعدها رابطة الأطباء الدولية لمنع نشوب حرب نووية، والدراسة المعنونة (معاناة فوق الوصف: الأثر الإنساني للأسلحة النووية) "Unspeakable suffering: the humanitarian impact of weapons nuclear" التي أعدها برنامج بلوغ الإرادة الحاسمة، والدراسة المعنونة (حظر الأسلحة النووية) "Banning nuclear weapons" التي أعدها رابطة المادة ٣٦ (Article 36). وشاركت سويسرا بفعالية في مؤتمر عن الآثار الإنسانية للأسلحة النووية استضافته حكومة النرويج في ٤ و ٥ آذار/مارس ٢٠١٣، وركزت فيه الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، للمرة الأولى، على الآثار المترتبة على استعمال الأسلحة النووية على صحة البشر، والبيئة، والاقتصاد، والتنمية، ضمن مجالات أخرى. وترحب سويسرا بعرض حكومة المكسيك عقد مؤتمر للمتابعة.

١١ - ويساور سويسرا قلق عميق من عدم إحراز تقدم لا في مؤتمر نزع السلاح ولا في هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة. وترى سويسرا أن استمرار الجمود قد أدى إلى إضعاف النظام المتعدد الأطراف لنزع السلاح وأن هذا الوضع ينبع من مواطن القصور المؤسسي وغياب الإرادة السياسية. وتدعو سويسرا، إلى جانب دول أخرى، إلى إجراء مناقشة بشأن تنشيط آليات نزع السلاح، بما في ذلك مؤتمر نزع السلاح. فقد قامت سويسرا، بالاشتراك مع جنوب أفريقيا وهولندا، باقتراح قرار الجمعية العامة ٦٦/٦٦ الذي دُعيت فيه الدول إلى بحث الخيارات والمقترحات والعناصر اللازمة لتنشيط هذه الآليات، ودراسة تلك الخيارات والمقترحات والعناصر وتوحيدها. وبفضل مقرر اتخذته الجمعية العامة بتوافق الآراء في دورتها السابعة والستين تظل مسألة تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح مدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة.

١٢ - وأيدت سويسرا القرار ٥٦/٦٧ وشاركت في تقديمه، وهو يتعلق بالمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، الذي قررت فيه الجمعية العامة إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لوضع مقترحات للمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه. وستشارك سويسرا بفعالية في هذه العملية بهدف المضي قدما بجدول أعمال نزع السلاح، وهي تدعو جميع الدول إلى المشاركة في هذه الجهود التي تتفق تماما مع المادة السادسة من المعاهدة وتصويت محكمة العدل الدولية بالإجماع في عام ١٩٩٦ على القول بأن هناك التزاما

قائما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

١٣ - وتشعر سويسرا بالقلق لأن المئات من الأسلحة النووية لا تزال اليوم جاهزة للإطلاق في غضون دقائق. ووفقا للخطوة ٩ من الخطوات العملية الثلاث عشرة والإجراء ٥ (ج) من خطة العمل، قدمت سويسرا، بالاشتراك مع شيلي وماليزيا ونيجيريا ونيوزيلندا (بمجموعة إلغاء حالة التأهب)، خلال مناقشات اللجنة الأولى للجمعية العامة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٢، قرارا بشأن تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية. وعُرضت دراسة جديدة بعنوان (تخفيض درجات التأهب لاستخدام الأسلحة النووية) *“Reducing Alert Rates of Nuclear Weapons”* أعدها هانس كريستنسن وماثيو ماكيثري، تحت رعاية معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وبطلب من نيوزيلندا وسويسرا - عُرضت خلال مناقشات اللجنة الأولى في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة. وقد نادت سويسرا في مختلف المحافل بأن هذه المستويات المرتفعة من التأهب خطيرة (من حيث إمكانية وقوع حوادث أو إطلاق أسلحة بدون إذن)، ولا داعي لها (حيث تتجاوز بكثير الاحتياجات الأمنية الحالية والمتوقعة)، وتتناقض مع الجهود الجارية للحد من دور الأسلحة النووية وعددها. وتدعو سويسرا الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى مواصلة خفض الحالة التعبوية لمنظومات الأسلحة النووية، وتتطلع إلى قيام هذه الدول بالإبلاغ عن حالة التزاماتها في هذا الصدد إلى اللجنة التحضيرية في عام ٢٠١٤.

١٤ - وقد يسرت سويسرا إصدار عدد من دورية منتدى القضاء على الأسلحة النووية خصص لدور الردع في المبادئ الأمنية والتفكير الأمني. وتعتمد هذه الجهود على الجهود السابقة التي قامت سويسرا بتيسيرها واضطلع بها مركز جيمس مارتن لدراسات عدم الانتشار، والتي أفضت إلى إصدار دراسة في عام ٢٠١٠ بعنوان (نزع الشرعية عن الأسلحة النووية: دراسة مدى صحة مسألة الردع النووي) *“Delegitimizing nuclear weapons: examining the validity of nuclear deterrence”*.

١٥ - ووفقا للإجراء ٢ من إجراءات خطة العمل، تلتزم كافة الدول الأطراف بتطبيق مبادئ اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب المعاهدة. وأصدرت سويسرا تكليفا بإجراء دراستين عن مبدأ اللارجعة في تدابير نزع السلاح النووي يقوم بهما مركزان من مراكز التفكير. فقد ركز مركز البحوث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق على الجوانب المفاهيمية والتقنية والتشغيلية لمفهوم اللارجعة، وركز معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام على الأبعاد السياسية والاجتماعية

والقانونية والعسكرية - التقنية. وأعدت سويسرا ورقة عمل عن هذا المفهوم سعياً منها إلى تيسير المناقشات بشأن المسألة.

١٦ - وتعلق سويسرا أهمية كبرى على البدء الفوري للمفاوضات بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية. فسويسرا ترى أن صكا من هذا القبيل ينبغي أن يكون ذا طابع متعدد الأطراف، وأن يكون غير تمييزي، ويمكن التحقق منه فعليا، وينبغي ألا يقتصر على تغطية إنتاج المواد الانشطارية مستقبلا، وإنما أيضا إنتاج المواد الانشطارية الموجودة بالفعل في المخزونات. وتعلق الجهود الرامية إلى حظر المواد الانشطارية بالإجراء ١٥ من خطة العمل، وتعرب سويسرا عن أسفها لأن مؤتمر نزع السلاح، على الرغم من مختلف الجهود المبذولة، لم يتمكن حتى الآن من بدء المفاوضات بشأن هذه المسألة. ولقد شاركت سويسرا في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ مشاركة فعالة في المحادثات التي أُجريت على مستوى الخبراء في جنيف على هامش المؤتمر. وأيدت سويسرا أيضا القرار ٥٣/٦٧ بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء وأن ينشئ فريقا يتألف من خبراء حكوميين يجتمع لمدة أسبوعين في عام ٢٠١٤ وفي عام ٢٠١٥ من أجل تقديم توصيات بشأن العناصر الممكن إدراجها في هذه المعاهدة.

الركن ٢ (الإجراءات ٢٤ إلى ٤٦ من خطة العمل)

١٧ - لقد حققت المعاهدة إلى حد بعيد ما كان متوقعا منها من حيث عدم الانتشار منذ دخولها حيز النفاذ قبل أكثر من ٤٠ عاما خلت. ذلك أنه لم يحدث ما كان يُخشى من انتشار واسع النطاق للأسلحة النووية.

١٨ - ومع ذلك، فإن خطر الانتشار خطر كبير كما يتضح من العديد من القضايا غير المحسومة التي لا تزال تطرح تحديات لنظام المعاهدة. لذلك يجب على المجتمع الدولي أن يضاعف جهوده حتى يضمن استمرار النجاح في هذا الركن الرئيسي. وقد ذكرت سويسرا في شتى المحافل أن أي انتشار في المستقبل سيثير مسائل بالغة الأهمية تتعلق بالسلام والاستقرار الدوليين. فإن زيادة عدد الدول الحائزة للأسلحة النووية ستؤدي إلى عالم أقل أمنا تزداد فيه المخاطر القائمة بالفعل مع ما يصحبها من عواقب إنسانية كارثية غير مقبولة.

١٩ - ولذلك تدعو سويسرا الدول التي كانت السبب في شواغل متعلقة بالانتشار إلى الامتثال الكامل لالتزاماتها بعدم الانتشار من خلال معالجة جميع الأمور المرتبطة بعدم امتثالها لالتزاماتها المتعلقة بالضمانات بغية الحفاظ على سلطة نظام الضمانات. وسويسرا مقتنعة بأن

اتباع النهج الدبلوماسي في حالات الانتشار، ولا شيء غير هذا النهج، هو ما سيؤدي إلى حل مقبول لجميع الأطراف على الأمد الطويل.

٢٠ - وأكدت سويسرا باستمرار على الحاجة إلى تحقيق عالمية الضمانات بدعوة جميع الدول الأطراف التي لم تقم بعد بإنفاذ الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تبادر إلى إنفاذها دون تأخير على جميع الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة في جميع أنشطتها النووية السلمية وفقا لأحكام المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتحت سويسرا الدول التي ما زالت خارج نظام ضمانات المعاهدة أن تصحح هذا الوضع على سبيل الأولوية. وبينما بُذلت جهود كبيرة لتعزيز نظام ضمانات الوكالة في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية منذ بدء نفاذ المعاهدة، لم تُبذل جهود مماثلة من أجل تعزيز الضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما بهدف دعم تدابير نزع السلاح النووي. ولذلك تدعو سويسرا إلى تطبيق الضمانات على نطاق أوسع على المرافق النووية السلمية في الدول الحائزة للأسلحة النووية.

٢١ - وتطبق سويسرا اتفاقا للضمانات الشاملة وبروتوكولا إضافيا لاتفاقها المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترى سويسرا أن إبرام اتفاق للضمانات الشاملة، مشفوعاً بروتوكول إضافي، ينبغي أن يكون هو القاعدة المعيارية للضمانات، وأن هذه القاعدة ذات أهمية كبيرة، ولا سيما بالنسبة للدول التي تملك برامج نووية متقدمة. وتبين التجربة أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحتاج إلى الجمع بين هذه الأصناف من الأدوات حتى تقدم ضمانات ذات مصداقية بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة داخل أي دولة من الدول. وترحب سويسرا بقيام ١١٩ دولة طرفاً، حتى ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بإنفاذ بروتوكول إضافي. وتشجع سويسرا جميع الدول الأطراف التي لم تقم بإبرام وتنفيذ بروتوكول إضافي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية - وخاصة تلك التي لديها أنشطة نووية كبيرة - أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن وأن تنفذه بصورة مؤكدة ريثما يدخل حيز النفاذ. وأخيراً، تود سويسرا التشديد على أن اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية ينبغي أن تطبق على الصعيد العالمي فور القضاء التام على الأسلحة النووية.

٢٢ - وتدرك سويسرا الصعوبات التي تعترض قبول البروتوكول الإضافي على نطاق أوسع، بالنظر إلى طابعه الطوعي. وقد أطلقت سويسرا مبادرات مختلفة منذ المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ للإسهام في إحراز المزيد من التقدم في تحقيق عالمية البروتوكول الإضافي، ولدعم الجهود التي تبذلها الوكالة في الوقت الحاضر كي تواصل تطوير وتنفيذ نظام للضمانات يكون أقل آلية ويراعي العوامل التي تنفرد بها كل دولة من الدول. وفي هذا السياق، أيدت سويسرا

العمل المفاهيمي الذي قام به المركز الدولي للدراسات الأمنية وتحديد الأسلحة ونظمت حلقات عمل مختلفة. فحلقة العمل الأولى التي عُقدت في سويسرا في عام ٢٠١١ جمعت العديد من الخبراء في مجال الضمانات ومن ممثلي الدول لمناقشة موضوع تحقيق الكفاءة المثلى لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد استخدمت بعض نتائج حلقة العمل لإجراء مزيد من المناقشات، ونُشرت في ورقة عمل قدمتها سويسرا إلى اللجنة التحضيرية في عام ٢٠١٢ (NPT/CONF.2015/PC.I/WP.50). وأما حلقة العمل الثانية التي عُقدت في فيينا يومي ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ فقد ناقشت موضوع تعزيز التعاون بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والنظم الحكومية أو الإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية. ونُشرت نتائج حلقة العمل في ورقة قدمتها سويسرا إلى اللجنة التحضيرية في عام ٢٠١٣ (NPT/CONF.2015/PC.II/WP.33).

٢٣ - واستنادا إلى الإجراء ٣٢ من خطة العمل، ستواصل سويسرا دعم الجهود المفاهيمية التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف المضي في تعزيز الفعالية في ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها. وفي الواقع ترى سويسرا أنه - مع تزايد التزامات الوكالة في مجالات الضمانات والأمان والأمن النوويين - فإنه في صميم مصلحة الوكالة أن تركز جهودها حيثما يلزم وأن تضع ضمانات أذكى.

٢٤ - وبناء على طلب من وزارة الخارجية في عُمان، قامت سويسرا في الفترة من ٤ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠١٣ بعقد حلقة عمل في مسقط بشأن الضوابط التي تحكم تجارة السلع الاستراتيجية. وكانت حلقة العمل هذه مساهمة ملموسة في دعم دولة طرف في وضع ضوابطها الوطنية التي تحكم الصادرات من أجل ضمان أن تكون صادراتها ذات الصلة بالمجال النووي في توافق تام مع أهداف المعاهدة ومقاصدها، على النحو المنصوص عليه في المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. وعلاوة على ذلك، فإن هذه المساهمة لها أهمية خاصة، لأن حلقة العمل قد عقدت في منطقة تتسم بحساسية خاصة من حيث الشواغل المتعلقة بالانتشار النووي.

٢٥ - ونظرا لأن سويسرا ستتولى رئاسة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام ٢٠١٤، فهي تؤيد مشروعاً يرمي إلى دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى بناء القدرات الوطنية وهيئة الأسس التشريعية اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٩٧٧ (٢٠١١). وهذا المشروع مساهمة ملموسة تهدف إلى رفع الوعي الإقليمي وتعزيز التعاون الوثيق بين جميع الجهات المعنية الإقليمية والوطنية، وكذلك الإسهام في الجهود العالمية الرامية إلى تيسير تنفيذ القرارات وإلى تعزيز خبرات المنظمة وقدرتها في هذا الصدد.

٢٦ - وسويسرا مقتنعة بأن تعزيز الأمن النووي أمر يستحق التزام جميع الدول الأطراف في المعاهدة. ولذلك فإن سويسرا دولة طرف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وفي نصها المعدل، وفي الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وفي المدونة المنقحة لقواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها. وتلتزم سويسرا أيضاً بالمشاركة على مستوى رفيع في عملية مؤتمر قمة الأمن النووي، وشاركت في الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بالأمان والأمن النوويين الذي عقد في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وعلاوة على ذلك، فإن سويسرا عضو في الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي التابعتين لمجموعة البلدان الثمانية.

٢٧ - إن سويسرا مقتنعة إذن بأن الأمن النووي هو أيضاً قضية ذات طابع عالمي. ولذلك فقد رحبت سويسرا بقرار المدير العام للوكالة بعقد مؤتمر وزاري بشأن الأمن النووي في تموز/يوليه ٢٠١٣ في فيينا. وتشارك سويسرا بفعالية في المشاورات غير الرسمية المفتوحة باب العضوية لإعداد وثيقة ختامية للمؤتمر تأخذ بعين الاعتبار الحماية المادية لجميع المواد النووية وغيرها من المواد المشعة.

٢٨ - وتؤيد سويسرا عقد مؤتمر لإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية ومن غيرها من أسلحة الدمار الشامل. ومن وجهة نظر عامة، تعتقد سويسرا أن مؤتمراً كهذا يمكن أن يكون منبرا ما أحوج الشرق الأوسط إليه لمناقشة قضايا الأمن الإقليمي بطريقة شاملة.

٢٩ - وقد دعمت سويسرا بفعالية الجهود التي يبذلها الميسر للتمهيد لعقد المؤتمر من خلال رعاية المناقشات التي ينظمها مركز جنيف للسياسات الأمنية بشأن القضايا ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ منطقة من هذا الصنف. وقد أعربت سويسرا أيضاً عن استعدادها لاستضافة المشاورات التي تُجرى لدعم جهود الميسر الرامية إلى المضي قدماً نحو عقد المؤتمر في أقرب وقت ممكن.

الركن ٣ (الإجراءات من ٤٧ إلى ٦٤ من خطة العمل)

٣٠ - تعرب سويسرا عن اقتناعها بأن أفضل طريقة لضمان أن تكون موارد الوكالة الدولية للطاقة الذرية المكرسة لأنشطة التعاون التقني موارد كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها هي إدخال صندوق التعاون التقني ضمن الميزانية العادية للوكالة. وفي ضوء ذلك، لا تزال سويسرا، كما كانت في الماضي، تثير هذه المسألة، في سياق المؤتمر العام للوكالة، وتؤكد على المخاطر الكامنة الناتجة عن أي نهج يشجع المساهمات غير المدرجة في الميزانية.

٣١ - وسويسرا مقتنعة بأن السلامة النووية قضية ذات طابع عالمي وأن تعزيز الأمان النووي أمر يستحق التزام جميع الدول الأطراف في المعاهدة. لذا فإن سويسرا دولة طرف في جميع الاتفاقيات الدولية في مجال الأمان النووي.

٣٢ - وفي أعقاب حادث فوكوشيما النووي في آذار/مارس ٢٠١١، عملت سويسرا بفعالية في دعم جهود الوكالة لتعزيز تبادل أفضل الممارسات في مجال الأمان النووي وتعزيز نظام الأمان النووي العالمي. وفي هذا السياق، شاركت سويسرا بفعالية في عملية التفاوض المؤدية إلى اعتماد خطة عمل الوكالة للأمان النووي. وسويسرا مقتنعة أيضاً بأن تعزيز نظام الأمان النووي العالمي سيتيسر باعتماد تدابير أقل اتصافاً بالطابع الطوعي. ومن هذا المنطلق، تلتزم سويسرا فعلياً بعملية التفاوض الجارية الرامية إلى تعزيز اتفاقية الأمان النووي، والتي شرعت فيها في آب/أغسطس ٢٠١٢ الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية في اجتماعها الاستثنائي الثاني.